٩

# مرويات الهارونيات في المحيط البرهاني (نماذج مختارة)

م.م عبد الستار احمد محمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الْمُقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، ولي الصالحين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وقدوة الناس أجمعين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

فقد تتعرض بعض الكتب والمؤلفات إلى الضياع لأسباب شتى، مثل: الغزوات والحروب، أو فقدانها بسبب عوادي الزمان، وربما فقدت بعض المؤلفات التي لها أهمية كبيرة، إما لأهمية موضوعها أو لأهمية مؤلفها، ومن ذلك فقدان بعض مؤلفات الإمام محمد بن الحسن الشيباني (رحمه الله تعالى)، إذ فقد عدد كبير منها، إلا أن الله تعالى قيض بعض الفقهاء لجمع ما فقد منها في كتبهم، ومن هذه الكتب: كتاب الهارونيات، أو الهاروني.

وللتنبيه على أهمية هذه الكتب، وأهمية جمعها، ارتأيت بعد التوكل على الله سبحانه أن أجمع بعض مرويات هذا الكتاب في هذا البحث، ووقع الاختيار على كتاب المحيط البرهاني للعلامة ابن مازه (رحمه الله تعالى)،

فارتأيت ان اكتب في مرويات الهارونيات في كتاب المحيط البرهاني، والاستدراك على تعريف الهارونيات، والتعريف بابن مازه (رحمه الله تعالى) وبكتابه، فكان هذا البحث الموسوم **(مرويات الهارونيات في المحيط البرهاني- نماذج مختارة)**.

وقد اشتمل هذا البحث على المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الهارونيات وابن مازه والمحيط البرهاني.

المبحث الثاني: تضمن مسائل في مرويات الهارونيات

المطلب الاول : إقامة الصلاة بغير أذان أو إقامة.

المطلب الثاني : في تجهيل الوديعة.

المطلب الثالث : بيع الأب مال الصبي.

المطلب الرابع: تجزئة الشفعة.

المطلب الخامس: اختلاف الشفيع مع المشتري.

المطلب السادس: من مبطلات الشفعة.

ثم خاتمة الباحث.

وقائمة المصادر والمراجع.

نسأل الله تعالى التوفيق والإعانة، على إتمام هذا العمل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله ولي التوفيق.

## المبحث الأول

## تعريف الهارونيات وابن مازه والمحيط البرهاني

هذا المبحث مخصص لتعريف الهارونيات والمحيط البرهاني ومؤلفه الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى) في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف الهارونيات.

المطلب الثاني: ترجمة ابن مزه.

المطلب الثالث: تعريف المحيط البرهاني.

## المطلب الأول

## تعريف الهارونيات

إن أصول كتب الحنفية ثلاثة، ذكرها حاجي خليفة بقوله: "اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية، على ثلاث طبقات:

**الأولى**: مسائل الأصول، وتسمى: ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد (رحمهم الله تعالى)، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين.

ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي: (المبسوط)، و (الزيادات)، و (الجامع الصغير)، و (الكبير)، و (السير)، وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه.

**الثانية**: مسائل النوادر، وهي: مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين؛ لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات.

وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى، وإما في كتب غير محمد، (ككتاب المجرد) لحسن بن زياد، وكتب (الأمالي) لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم.

وإما بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة.

الثالثة: الفتاوى، والواقعات: وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون، لما سئل عنهم، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب المتقدمين، وهم: أصحاب أبي يوسف، وأصحاب محمد، وأصحاب أصحابهما... وهلم جرا، إلى أن ينقرض عصر الاجتهاد، وهم كثيرون.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل: ابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري.

ومن أصحاب أصحابهما، ومن بعدهم، مثل: محمد بن مسلمة، ومحمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصر بن يحيى، وأبي نصر: القاسم بن سلام، كما في: الطبقات، والتواريخ، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل ظهرت لهم"[١].

وكتب الإمام محمد بن الحسن (رحمه الله تعالى) جمعها عنه تلامذته ورواته، ومن هذه الكتب من تنسب إلى راويها، مثل: الجرجانيات نسبة إلى علي بن صالح الجرجاني[٢]، أو إلى مكان الرواية مثل الرَّقِّيات التي رويت عن الإمام محمد عندما كان قاضياً بالرقة[٣].

وأغلب كتب ظاهر الرواية مفقود، سوى جزء صغير من الكيسانيات طبع في دائرة المعارف في الهند[٤].

ويقال للهارونيات أيضًا الهاروني أو الجامع الهاروني، أو الجامع الصغير، وهو غير الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية للإمام محمد (رحمه الله تعالى) أيضًا[٥].

وقال الدكتور محمَّد بوينوكالن: " والهارونيات نسبة إلى شخص اسمه هارون"[٦]، ولم يبين من هو هذا الشخص.

والصحيح أنها نسبة للخليفة العباسي هارون الرشيد[٧]، كما نص على ذلك حاجي خليفة بقوله: " والهارونيات جمعها في ولاية هارون الرشيد"[٨].

وليس بالمستبعد أن يكون المقصود به الخليفة العباسي هارون الرشيد، فقد كان الإمام محمد قاضياً له، أي: أن الكتاب جمع أقوال الإمام محمد التي رويت عنه عندما تولى القضاء للرشيد[٩].

## المطلب الثاني

## التعريف بالإمام ابن مازه (رحمه الله)

بالنظر لشهرة الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى) سأركز هنها على أهم الإضاءات في حياته:

**أولاً: حياته الشخصية:**

١ – **اسمه ونسبه وكنيته ونسبته:** هو محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن مازه[١٠].

أما نَسبَتُهُ، فقد ذكر المؤرخون أن نسبته إلى مرغينان[١١]؛ لأنه ولد بها، وأما نسبته إلى بخارى[١٢] فلسكنه فيها، حتى وفاته ودفنه فيها [١٣].

أما لقبه، فقد لقب بلقب: برهان الدين، وابن مازه[١٤].

وأما كنيته فقد كان يكنى بأبي المعالي [١٥].

وقيل: إن ابن مازه لقبه وليس اسمه[١٦]، أي: لقب لجده عمر، وهذا الرأي مردود؛ لان تراجم الأكثرين تدل على أن مازه ليس لقباً لعمر، وإنما هو اسم جده [١٧].

٢ – **مولده:** ولد ابن مازه سنة (٥٥١هـ)، في ميرغينان [١٨].

٣ – **نشأته:** نشأ ابن مازه في بيئة علمية توارثت العلم، عامة، والفقه الحنفي خاصة، وقد جمع لأسرته رئاسة الدين والدنيا[١٩].

وقد قال ابن مازه عن نفسه وعن عائلته: " ولم يزل العلم موروثاً من أول لآخر، ومنقولاً من كابر إلى كابر، حتى انتهى إلى صدوري، وأسلافي السعداء الشهداء، تغمدهم الله تعالى بالرحمة والرضوان، فكلهم رضوان الله عليهم أجمعين شرحوا ما بقي من الفقه مجملاً، وفتحوا ما ترك مقفلاً، فمصنفاتهم متداولة بين الورى يستعان بها عند إتقان الفتوى، وقد وقع لي في رأيي أن أتشبه بهم بتأليف أصل جليل، يجمع فيه جل الحوادث الحكمية، والنوازل الشرعية....."[٢٠].

٤ – **أسرته:** فيما يأتي أبرز أفراد أسرته:

أ – **والـده:** تـاج الـدين احمـد بـن برهـان الـدين، فقد ذكـر اللكنـوي أنـه كـان يلقـب بالصدر السعيد، وبتاج الدين[٢١].

ب – **جـــده:** الصـــدر الماضـــي[٢٢]، ويعـــرف ببرهـــان الأئمـــة، وببرهـــان الـــدين الكبير [٢٣].

ت – **ابنه:** طاهر الملقب بصدر الإسلام [٢٤].

ث – **عمـــه:** عمـــر الملقـــب بحســـام الـــدين، وبعـــد استشـــهاده، لقـــب بالصـــدر الشهيد [٢٥].

ه – **وفاتـــه:** تـوفي ابـن مـازه (رحمـه الله تعـالى) ببخـارى عـام (٦١٦هـ)، ودفـن فيهـا بمقبـرة أسـرته المعروفـة بمقبـرة الصـدور[٢٦]، أي: عـاش خمسـاً وسـتين عاماً.

**ثانيًا: حياته العلمية:**

١ – شـيوخه: تلقـى ابـن مـزاه العلـم عـن أبيـه، الـذي أخـذ العلـم عـن أبيـه، وكـان تلميـذاً لشـمس الأئمـة السرخسـي[٢٧]، وكـذلك تلقـى ابـن مـازه العلـم عـن عمـه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز[٢٨].

ولـم أقـف علـى شـيوخ لـه غيـر أبيـه وعمـه، ممـا يعنـي أنهمـا اسـتوعبا جميـع المعارف التي يتلقاها طالب العلم آنذاك.

٢ – **تلاميـــذه:** لـــم تـــذكر المصـــادر مـــن تلقـــى عنـــه العلـــم، إلا ابنـــه صـــدر الإسـلام[٢٩]، ومـن المتوقـع أن يتتلمـذ عليـه كثيـرون، لـم تـذكرهم كتـب التـراجم، أو أنهم لم يبلغوا درجة من الشهرة.

٣ – **مؤلفاته:** لابن مازه (رحمه الله تعالى) كتابان مطبوعان، هما:

(١) المحيط البرهاني، وهو موضوع هذا البحث.

(٢) الذخيرة البرهانية وتسمى ذخيرة الفتاوى، وهو مطبوع[٣٠].

وله مؤلفات أخرى مفقود في الفقه الحنفي، ذكرها المؤرخون وهي[٣١]:

(٣) تتمة الفتاوى.

(٤) التجريد البرهاني في فروع الحنفية.
(٥) شرح السير الكبير.
(٦) شرح الجامع الكبير.
(٧) شرح الجامع الصغير.
(٨) شرح الزيادات.
(٩) الطريقة البرهانية.
(١٠) فتاوى البرهاني.
(١١) الواقعات في الفقه.
(١٢) الفوائد.

وقد نسبت له مؤلفات أخرى خطأً، فأعرضت عن ذكرها.

٤ – آراء العلماء فيه: قال عنه الكفوي: " هو من كبار الأئمة، وأعيان فقهاء الأمة، كان إماماً، ورعاً، مجتهداً، متواضعاً، عالماً، عاملاً، فاضلاً، له اليد الباسطة في الخلاف والمذهب، والباع الممتد في حسن الكلام، ومعرفة الأدب، وحسن النظر، جميل الطريق، مصيب الفكر، غواص على المعاني الدقيقة، بحر زاخر، وحبر فاخر، ورث العلوم كابراً عن كابر، أبوه وجده وجد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء والأكابر، وكان العلماء كالجداول، وكان هو كالبحر " (٣٢).

وقال عنه اللكنوي: " كان من كبار الأئمة وأعيان فقهاء الأمة، مجتهداً متواضعاً عالماً عاملاً، له اليد الباسطة في الخلاف، والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الأدب، اخذ العلم عن أبيه الصدر السعيد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز " (٣٣).

## المطلب الثالث

## تعريف كتاب المحيط البرهاني.

يمكن تقسيم كتب الفقه التي وضعها المتأخرون على ثلاثة أقسام:

**القسم الأول:** كتب تتولى شرح أحد المتون المعتبرة، والشراح يتبعون صاحب المتن في عناوين المباحث، ويؤيدونه في الغالب في اختياراته وترجيحاته، وأغلب كتب الفقه هي من هذا القبيل سواء في المذهب الحنفي أو في غيره، ومن هذه الكتب كتاب: المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، فهو كتاب محتوٍ على كتب ظاهر الرواية شرح فيه المصنف كتاب الكافي للحاكم الشهيد المتوفى سنة (٣٣٤هـ) [٣٤].

**القسم الثاني:** كتب الفتاوى، وهي كتب جمع فيها مؤلفوها ما تفرق من فتاوى علماء المذهب وبوبوها على حسب الأبواب الفقهية، ومنها على سبيل المثال: النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت٣٧٥هـ)[٣٥].

**القسم الثالث:** كتب مستقلة، لم يتقيد مؤلفها بشرح متن أو كتاب، وفيها يكون المؤلف حراً في اختيار المباحث وترتيبها، وإن كان لا يخرج عن كتب ظاهر الرواية: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، وما ألحق بها، من مسائل النوادر، والفتاوى، والواقعات، والنوازل، وغيرها.

ومن هذه الكتب، كتاب المحيط البرهاني، فقد جمع المؤلف فيه الأحكام الشرعية ورتبها على الكتب، والفصول، وقد جاء تسميته بالمحيط؛ لأنَّ مؤلفه رحمه الله قد أحاط فيه المسائل الجمة من الكتب المذكورة[٣٦].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة مؤلفات تحمل اسم المحيط في شتى المعلوم والمذاهب، وفي المذهب الحنفي هناك كتب أخرى بهذا الاسم، وهي:

محيط الزندويستي، للحسين يحيى بن علي بن عبد الله الزندويستي أبو علي البخاري الحنفي المتوفى في حدود سنة (٤٠٠هـ)[٣٧].

والمحيط الرضوي ويقال له محيط السرخسي، وقد اختلف حاجي خليفة في نسبة هذا الكتاب، فنسبه تارة إلى شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ) [٣٨]، ونسبة تارة لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي

(ت ٥٧١هـ) [٣٩].

والصحيح أنه لرضي الدين السرخسي، كما أفاده حاجي خليفة نفسه في موضع آخر من كتبه[٤٠].

وقد رجح اللكنوي بعد عرض أقوال العلماء فيه أن الصحيح هو لرضي الدين السرخسي[٤١]. وإذا أطلق المحيط فيراد به الرضوي، بخلاف ما يظنه بعضهم أنه المحيط البرهاني[٧]، الذي يرد دائماً مقيداً بالبرهاني، أو باسم مؤلفه.

**المبحث الثاني** :

**ويتضمن االمسائل الفقهية في مرويات الهارونيات** :

## المطلب الاول

## إقامة الصلاة بغير أذان أو إقامة

هذه المسألة تتعلق بمن يقضي الفوائت هل يقضيها بأذان وإقامة أو بغير أذان وإقامة؟

والحقيقة أن هذا الأمر يختلف باختلاف أحوال المصلين، فقد ذكر الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى): أن المصلين إن كانوا جماعة، ولم يكن قد أذن للصلاة، كأن كانوا في سفر، فيؤذنون لها ويقيمون، وإن صلوا أكثر من صلاة فائتة، أذنوا أذاناً واحداً، وأقاموا لكل صلاة؛ لأن الأذان لإعلام الناس، ولا حاجة إلى ذلك في القضاء، والإقامة لإقامة الصلاة، وهو محتاج إلى ذلك من أجل التأهب والتحريم؛ ولكن الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ليكون القضاء على سنّة الأداء؛ ولأنه إن لم يكن محتاجاً إلى الإعلام، فهو محتاج إلى أجر الثواب، وإن صلوا بغير أذان وإقامة وجماعة يجوز[٤٢].

ثم قال: "وفي (الجامع الهاروني) قوّم ذكروا فساد[٤٣] صلاة صلوها في غير وقت تلك الصلاة، قضوها بأذان وإقامة في غير المسجد الذي صلوا فيه تلك الصلاة مرّة، وإن ذكروها في وقتها صلوها في ذلك المسجد، ولا يعيدون الأذان والإقامة، فإن صلوا فائتة[٤٤] في ذلك المسجد صلوها وحدانا، والله

أعلم"[٤٥].

اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة في مسجدٍ سبقت فيه صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يستحب أن يؤذن ويقيم للجماعة الثانية.

وإليه ذهب الحنفية[٤٦]، وهو قول للمالكية[٤٧]، وفي قولٍ لهم: يقيم فقط[٤٨]، وهو الصحيح عند الشافعية[٤٩]، والزيدية[٥٠].

**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين قفل من غزوة خيبر فذكر الحديث وفيه قال: ((ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ))[٥١].

**وجه الدلالة:** أثبت الحديث الإقامة للفائتة[٥٢].

٢ – ما روي أنه ((جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (رضي الله عنه) إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً))[٥٣].

**وجه الدلالة:** في الأثر دليل على الأذان والإقامة للفائتة[٥٤].

٣ – ما رواه رفاعة بن رافع[٥٥] (رضي الله عنه) في حديث الإعرابي المسيء صلاته فقد جاء في رواية

قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثُمَّ كَبِّرْ»[٥٦].

**وجه الدلالة:** أنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالإقامة فدل على وجوبها[٥٧].

٤ – ما روي عن طاووس وعطاء ومجاهد (رحمهم الله تعالى) قالوا: (إِذَا دَخَلْتَ مَسْجِدًا قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَصَلِّ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَوْ لَمْ تُقَمْ)[٥٨].

٥ – " فإن الدعوة الأولى تمت بالإجابة الأولى"[٥٩].

٦ – إنَّ الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة؛ فيدعى به الغائب، وقد حصل، وأما الإقامة فإنما شرعت أهبة للصلاة المكتوبة عند القيام إليها [٦٠].

**القول الثاني:** إذا صلي في المسجد بأذان وإقامة فلا يشترط لمن جاء بعدهم أن يؤذن ويقيم.

وهو رأي للحنفية[٦١]، وهو يوافق رواية الهارونيات، ورأي ضعيف للشافعية قالوا تكره الأذان والإقامة[٦٢]، وهو قول الإباضية[٦٣]، والإمامية[٦٤]، والظاهرية[٦٥].

**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) في حديث الإعرابي المسيء في صلاته، حيث قال له النبي (صلى الله عليه وسلم): «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[٦٦].

**وجه الدلالة:** أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) أمرَ الإعرابيَ بأركانِ الصلاةِ وواجباتِها، ولم يذكرْ معها الأذان والإقامة، فَدَلَّ على عدمِ وجوبهما[٦٧].

**اعترض** بأن الحديث روي أيضًا بلفظ ((ثم تشهد وأقم)) قيل إن التشهد هنا الأذان[٦٨].

ويمكن الاعتراض عنه أيضًا بأن الحديث خاص بأركان الصلاة لا بشروطها.

٢ – ما رواه الأسود وعلقمة (رحمهما الله تعالى)، قالا: ((أَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)) (٦٩).

٣ – عن عبد الله بن يزيد قال: ((أَمَّنِي إِبْرَاهِيمُ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ))(٧٠).

**وجه الدلالة من الأثرين:** أَنَّ أذان الحي وإقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحي(٧١).

٤– إنَّ أذان وإقامة الجماعة الأولى في المسجد تجزئ عمن جاء بعدهم فإن كل واحد من الجمع مدعو بالأذان الأول أن يجيب(٧٢).

**القول الثالث:** المصلي بالخيار، إن شاء أذّن وأقام، وإن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة.

وإليه ذهب الحنابلة(٧٣).

**حجتهم: استدلوا بما يأتي:**

١ – ما روي عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أنه ((جاء إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً))(٧٤).

٢ – ما رواه الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره فقال: ((أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ فَقُلْنَا لَا قال فَقُومُوا فَصَلُّوا فلم يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ)) (٧٥).

**وجه الدلالة من الأثرين:** " ومن دخل مسجدا قد صلي فيه فإن شاء أذن وأقام نص عليه أحمد لما روى الأثرم و سعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجدا قد صلوا فيه فأمر رجلا وأقام فصلى بهم في جماعة "(٧٦).

**القول المختار:** الذي يبدو مختاراً هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون باستحباب الأذان والإقامة لمن صلى الفائتة إن لم يكن قد أذن أو أقيم لها، وتستحب الإقامة على كل حال.

## المطلب الثاني

## أثر الجنون في الوديعة[٧٧]

قال الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى): "وفي (الهاروني): لو أن المستودع لم يمت، ولكن جن جنوناً مطبقاً، وله أموال، فطلبت الوديعة، فلم توجد، وقد آيسوا أن يرجع إليه عقله؛ كانت ديناً عليه في ماله، ويجعل له القاضي ولياً ليقبضها من ماله، ويأخذ بها قيمة الذي يدفع إليه، فإن أفاق المستودع بعد ذلك وقال: ضاعت الوديعة، أو قال: رددتها عليه، وحلف على ذلك رجع بها على الذي دفعها إليه"[٧٨].

لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا طرأ الجنون على عقد الوديعة انحل العقد[٧٩].

أما أذا جن المستودع، فلم أقف على مخالف بين المذاهب بأنه إذا حصل يأس من صحوه وإفاقته؛ فإن كانت الوديعة موجودة، وأثبت صاحب الوديعة في مواجهة ولي المجنون أو وصيه بالبينة أن الوديعة التي أخذها المجنون قبل الجنة عينًا هي وديعته هذه ترد إلى صاحبها[٨٠].

وقد صرّح الماوردي من الشافعية بمثل هذا فقال: "ولو جن المستودع أو حجر عليه بالسفه كان على وليه رد الوديعة على ربها، فإن لم يفعل ضمنها الولي، لزوال الائتمان بطرو الجنون والسفه، والله أعلم"[٨١].

## المطلب الثالث

## بيع الأب مال الصبي

وفي «الهاروني» : إذا باع الأب داره من ابنه في عياله والأب ساكن فيها لا يصير الابن[٨٢] قابضاً حتى يفرغها الأب، حتى لو انهدمت الدار والأب فيها يكون من مال الأب، وكذلك لو كان فيها متاع الأب أو عياله وهو غير ساكن فيها، فإن فرغها الأب صار الابن قابضاً، فإن عاد الأب بعد ما تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعاً له أو سكنها عياله وكان غنياً[٨٣] صار بمنزلة الغاصب.

وفيه أيضاً: لو باع الأب من ابنه الصغير جبة له، وهي على الأب، أو طيلساناً هو لابسه، أو خاتماً في أصبعه، لا يصير الابن قابضاً حتى ينزع الأب ذلك، وكذلك الدابة والأب راكبها حتى ينزل عنها.

ولو قال الأب: اشهدوا أني قد اشتريت جارية ابني هذه بألف درهم وابنه صغير[٨٤] في عياله، جاز الشراء، وصار الأب قابضاً للجارية إن كانت في يده، والثمن دين عليه لا يبرأ إلا بالطريق الذي قلنا"[٨٥].

لم أقف على من تناول هذه المسألة من فقهاء الحنفية أو من غيرهم باستثناء ابن نجيم الذي نقل النص عن الهاروني أيضًا[٨٦].

## المطلب الرابع

## تجزئة الشفعة[٨٧]

قال الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى): "وفي (الهاروني): دار بين ثلاثة نفر، اشترى رجل نصيب أحدهم، ثم جاء رجل آخر واشترى نصيب الآخر، ثم جاء الثالث الذي يبع نصيبه كان له أن يأخذ النصيبين جميعاً بالشفعة، فإن لم يحضر الثالث حتى جاء المشتري الأول إلى المشتري الثاني وطلب منه الشفعة كان له ذلك، ويقضى له بها، فيصير له النصيبين جميعاً؛ فإن جاء الثالث بعد ذلك وكان غائباً وطلب الشفعة أخذ جميع ما اشتراه الأول ونصف ما اشتراه الثاني. ولو لم يقض القاضي للمشتري الأول بما اشتراه الثاني، قضى للثالث بالنصيبين جميعاً.

وأشار إلى الفرق، فقال: إذا قضى القاضي للمشتري الأول بنصيب الثاني صار نصيب الثاني ملكاً للمشتري الأول فإذا جاء الثالث، وأخذ ما اشتراه المشتري الأول صار كأن الأول باع ما اشتراه؛ وإنه لا يوجب بطلان ملكه فيما أخذ بالشفعة بقضاء القاضي للأول شفعاء في نصيب الأول، الثاني والثالث أيضاً شفيع فيه، فقضى بينهما، فأما قبل قضاء القاضي بذلك

نصيب الثاني لم يصر ملكاً للمشتري الأول، بل له حق أن يتملكه بما اشتراه، فإذا أخذ الثالث ما اشتراه الأول فقد زال ملك الأول وحقوقه، فلا يستحق به الشفعة"[٨٨].

ولا خلاف بين الفقهاء في أن كان العقار إن كان مملوكاً لعدة شركاء، فإن الشفعة تثبت لجميع الشركاء، لا فرق بين أن يكون المشتري من الشفعاء أو من غيرهم.

وهو قول فقهاء المذهب من الحنفية[٨٩]، والمالكية[٩٠]، والشافعية[٩١]، والحنابلة[٩٢]، والزيدية[٩٣]،

والإباضية[٩٤]، والإمامية[٩٥]، والظاهرية[٩٦].

واستدلوا فضلاً عن عموم النصوص الواردة في الشفعة بأن الشركاء متساوون في سبب الشفعة، فلزم من ذلك التساوي في الأخذ بها ولا يفضَّل شريك على آخر[٩٧].

وحكى ابن قدامة عن الحسن البصري[٩٨]، والشعبي[٩٩]، وعثمان البتي[١٠٠] (رحمهم الله تعالى):

**الأول**: "لا شفعة للآخر؛ لأنها تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل، وهذا شركته متقدمة، فلا ضرر في شرائه".

**الثاني**: "إن الشفعة كلها لغير المشترى. ولا شيء للمشترى فيها؛ لأنها تستحق عليه، فلا يستحقها على نفسه"[١٠١].

وقال ابن قدامة في الرد على هذين القولين: "إنهما تساويا في الشركة، فتساويا في الشفعة، كما لو اشترى أجنبي، بل المشترى أولى؛ لأنه قد ملك الشقص المشفوع. وما ذكرناه للقول الأول لا يصح؛ لأن الضرر يحصل بشراء هذا السهم المشفوع، من غير نظر إلى المشترى، وقد حصل شراؤه. والثانى لا يصح أيضا؛ لأننا لا نقول إنه يأخذ من نفسه بالشفعة، وإنما يمنع

الشريك أن يأخذ قدر حقه بالشفعة، فيبقى على ملكه، ثم لا يمنع أن يستحق الإنسان على نفسه، لأجل تعلق حق الغير به"[١٠٢].

وقول فقهاء الفقهاء هو المختار؛ لأن الشفعة حق مقرر في الشرع سواءً كان المشتري أجنبياً أو أحد الشركاء.

## المطلب الخامس

## اختلاف الشفيع مع المشتري

ونقل الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى) عن الهاروني قوله: "إنه يحلف المشتري ما يعلم أنه طلب شفعة ولم يذكر فيه خلافاً[١٠٣].

اختلف الفقهاء في حال اختلف الشفيع مع المشتري على قولين:

**القول الأول:** القول قول الشفيع.

وهو قول الإمامين أبي حنيفة ومحمد (رحمه الله تعالى)[١٠٤]، ووجه عند الشافعية[١٠٥]، ورواية عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى)[١٠٦].

**حجتهم:** استدلوا بما يأتي:

١ – قوله (صلى الله عليه وسلم): «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[١٠٧].

**وجه الدلالة:** تقدم بينة الشفيع؛ لانه هو المدعي[١٠٨].

٢ – من المعقول أن الشفيع خارج وتقدم بينة الخارج على بينة الداخل، وهو صاحب اليد على المبيع، لذلك فبينته مثبتة، ومعها زيادة علمٍ[١٠٩].

٣ – الشفيع "غير مجبور على الخصومة في الشفعة، بل إذا تركها ترك، والمشتري مجبور على التملك عليه، بحيث لو ترك الخصومة لا يترك فكان المدعي منهما هو الشفيع فكانت البينة حجته"[١١٠].

**القول الثاني:** القول قول المشتري.

وهو قول الإمام أبي يوسف (رحمه الله تعالى) [١١١]، وهو مذهب المالكية[١١٢]،

ووجه للشافعية[١١٣]،

ورواية عن الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) [١١٤] ومذهب الإباضية[١١٥]، والزيدية[١١٦]، والإمامية[١١٧].

**حجتهم:** تقدم بينة المشتري؛ "لانه يثبت زيادة في الثمن ببينة، والشفيع ينفي تلك الزيادة، والمثبت للزيادة من البينتين أولى بالعمل، كما لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن وأقاما البينة كانت بينة البائع أولى بالقبول لما فيها إثبات الزيادة"[١١٨].

**القول المختار:** هو القول الأول لموافقته الحديث الشريف، وهو من القواعد الفقهية المحكمة، ومنطقية أدلتهم العقلية التي يمكن ردها، واستدلال أصحاب القول بالقياس على البيع ينقضه أن الشفيع صاحب حق في الشفعة وهو مقدم شرعاً في المبيع، ومعه بينة تؤيد قوله.

## المطلب السادس

## من مبطلات الشفعة

قال الإمام ابن مازه (رحمه الله تعالى): " (الهاروني) : إذا قال المشتري: اشتريتها لنفسي، فسلم الشفيع الشفعة، ثم ظهر أنه اشتراها لغيره، قال محمد (رحمه الله): تبطل شفعته، وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تبطل"[١١٩].لم أقف على هذا التفصيل عند غير الحنفية، وقد نقلها عن ابن مازه (رحمه الله تعالى) بعض المتاخرين .

## الخاتمة

الحمد لله حقَّ حمده، والصلاة السلام على خير خلقه، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

**أولاً: النتائج:**

هذه أهم نتائج هذا البحث:

١. كتاب الهارونيات من غير كتب ظاهر الرواية وهو من الكتب المفقودة، تضمن أقوال الإمام محمد بن الحسن الشيباني التي جمعت في خلافة هارون الرشيد.

٢. تقضى الصلاة الفائتة بأذان وإقامة في غير المسجد، ولا يعيدون الأذان والإقامة إن صلوها في المسجد.

٣. المستودع إن جن وله أموال كانت ديناً عليه في ماله.

٤. إذا باع الأب داره من ابنه في عياله والأب ساكن فيها لا يصير الابن قابضاً حتى يفرغها الأب.

٥. إذا اشترى رجل نصيب شركائه كان له أن يأخذ النصيبين جميعاً بالشفعة.

٦. يحلف المشتري ما يعلم أنه طلب شفعة

٧. إذا ظهر أن المشتري اشترى المشفوع فيه لغيره ، قال محمد (رحمه الله): تبطل شفعته، وقال أبو حنيفة (رحمه الله): لا تبطل.

**ثانيًا: التوصيات:**

العمل على جمع الكتب المفقودة سواء في الفقه أو في غيرها من العلوم.

والله من وراء القصد.

## المصادر والمراجع

١. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٤. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٥. الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٦. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٧. الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.
٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م.
٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.
١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى

المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٢. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٣. تاج التراجم في الجواهر المضية، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٤. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

١٦. تاريخ بخارى، محمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)، عربه من الفارسية الدكتور أمين عبد المجيد بدوي ونصر الله مبشر الطرازي الطرازي، دار المعارف، مصر، ط١، بلا تاريخ.

١٧. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

١٨. تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري

(ت٨٠٣هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، د. حافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، موريتانيا، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٩. تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة الرضوية، إيران، بلا تاريخ.

٢٠. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٢١. التعريفات، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٦م.

٢٢. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٢٤. الجامع الكبير- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

٢٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي

(ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.
٢٧. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٨. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٢٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٣٠. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٣٢. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.
٣٣. السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٤. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٣٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.
٣٦. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣٧. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.
٣٨. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م.
٣٩. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.
٤٠. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي (ت٥٣٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.
٤١. الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبورى وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م.
٤٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن

محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤هـ)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

٤٤. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء الأمصار على مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي (ت٩٩٠هـ)، مخطوط في المكتبة القادرية في بغداد، برقم (١٢٤٢). مخطوط في كتابخانه مجلس شورى ملى، برقم (١١٣٦١- نن).

٤٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

٤٧. كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.

٤٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٤٩. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٠. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥١. المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.

٥٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٥٣. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٤. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. (تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م) (تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

٥٥. المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٥٦. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الدكتور علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٥٧. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٥٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.

٥٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٦٠. المطالب العالية، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مجموعة محققين، دار العاصمة دار والغيث، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٦١. المطلع على أبواب الفقه، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٦٢. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٦٣. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

٦٤. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.

٦٥. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

٦٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٦٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي،

والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٦٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٧١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٧٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩هـ)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م.

٧٣. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م. ٥٦٠١١

(٢) هو علي بن صالح الجرجاني، راوي الجرجانيات عن الإمام محمد بن الحسن. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب

العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.: ٤٥٨/٣؛ كشف الظنون: ٥٨١/١. ولا تتوافر معلومات أخرى عنه، ولم تذكره كتب طبقات الحنفية.

(٣) الرقة: مدينة تقع على الفرات معدودة في بلاد الجزيرة، لأنها من جانب الفرات الشرقي، فتحها عياض بن غنم في سنة (١٧هـ) في زمن عمر بن الخطاب بأمر سعد بن أبي وقاص. وعرفت بالرقة السوداء تمييزا لها عن غيرها، وهي عاصمة محافظ الرقة في سوريا اليوم. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.: ٥٩/٣؛معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، ١٤٣١ه- ٢٠١٠م.: ٢٨٦/١.

(٤) . المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، الدكتور علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.. ٨٥ , ١٢٥

(٥) الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.. ٢ / ١٧١

(٦) الأصل: ٣٧ المقدمة.

(٧) هو هارون بن محمد بن المنصور، أبو جعفر العباسي الملقب بالرشيد، خامس الخلفاء الدولة العباسية وأشهرهم، بويع للخلافة بعد وفاة أخيه الهادي سنة (١٧٠ه) فازدهرت الدولة في زمانه، كان الرشيد عالما بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، وكان شجاعا يلقب بجبار بني العباس، فكان يحج سنة ويغزو سنة (ت١٩٣ه). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧ه)، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.: ٣١٨/٨؛ السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (ت٨٤٥ه)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.: ١١٧.

(٨) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧ه)، ٣ / ١٢٣

(٩) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله حسين بن علي الصيمري (ت٤٣٦ه)، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ١٣٣؛ ١٧. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ه)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.: ٥٦١/٢؛ الأنساب، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت٥٦٢ه)، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٢هـ- ١٩٦٢م.: ٢٠٣/٨.

(١٠) ينظر: الأنساب: ١٩٤/١٢؛ الأعلام، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦ه)، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.١٦١/٧.

(١١) مرغينان النسبة إليها المرغيناني، إحدى المدن في بلاد ما وراء النهر من نواحي مرغانة تبعد عن سمرقند خمسين فرسخا، (والفرسخ يساوي ١٣ كم) وهي الآن في تقع في فرغانة في جمهورية أوزبكستان، ينتسب إليها كثير من العلماء. ينظر: معجم البلدان: ٢٥٣/٤؛ معجم المدن التاريخية: ٦٦٧/٢.

(١٢) بخارى: بضم الباء الموحدة، وفتح الخاء المعجمة، والراء بعد الألف – وهي أعظم مدن ما وراء النهر واجلها بينها وبين جيحون يومان، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، تقع اليوم ضمن جمهورية تاجيكستان وجمهورية أوزبكستان وجمهورية تركستان. ينظر: تاريخ بخارى:١٤؛ معجم الدن التاريخية: ٤٨/١.

(١٣) ينظر: الأعلام: ١٦١/٧؛.معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت١٤٠٨ه)، مكتبة المثنى ببغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٣٧٦هـ- ١٩٥٧م.: ١٤٧|١٢.

(١٤) ينظر: ٤٣. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي (ت١٣٠٤ه)، تحقيق محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٤ه.: ٢٠٥؛ ٧٢. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٣٩ه)، منشورات دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ. عن المطبعة البهية في إستانبول، ١٩٥١م.: ٤٠٤|٢.

(١٥) ينظر: ٢٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت٧٧٥ه)، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بلا تاريخ.:١٥/٢؛ هدية العارفين: ٤٠٤|٢.

(١٦) ينظر: الجواهر المضية: ٤٠٠/١.ر

(١٧) ينظر: الجواهر المضية: ٣٢٠/١؛ الفوائد البهية:٢٠٥؛ معجم المؤلفين:١٤٧/١٢.

(١٨) ينظر: الجواهر المضية: ١٥/٢.

(١٩) ينظر: الأنساب: ١٩٤/١٢؛ الأعلام: ١٦١/٧.

(٢٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين أبو المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. (تحقيق أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٣م) (تحقيق نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- المجلس العلمي، كراتشي، باكتسان، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٤م).: ١٥٨/١-١٥٩.

(٢١) ينظر: الفوائد البهية: ٢٤.

(٢٢) ينظر: الجواهر المضية: ٣٧٥/٢.

(٢٣) ينظر: الفوائد البهية: ٩٨.

(٢٤) ينظر: المصدر نفسه: ٨٥؛ هدية العارفين: ٤٣٠/١.

(٢٥) ينظر: الجواهر المضية: ٣٩١/١.

(٢٦) ينظر: هدية العارفين: ٤٠٤/٢؛ الأعلام: ١٦١/٧؛ معجم المؤلفين: ١٤٧/١٢.

(٢٧) هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبته إلى سرخس بلدة قديمة من بلاد خراسان، قاض مجتهد من كبار مشايخ الحنفية، توفي سنة (٤٨٣هـ) وقيل سنة (٤٩٠هـ) له العديد من المؤلفات أهمها: (المبسوط في الفقه) أملاه وهو سجين. ينظر: الجواهر المضية: ٢٩/٢؛ تاج التراجم: ٢٣٤.

(٢٨) ينظر: الجواهر المضية: ١|٣١٨.

(٢٩) ينظر: الفوائد البهية: ٨٥.

(٣٠) طبع بتحقيق الدكتور أبي أحمد العادلي وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٠ه- ٢٠١٩م.

(٣١) كشف الظنون: ٣٤٣/١؛ الفوائد البهية: ٢٠٥؛ هدية العارفين: ٤٠٤/٢؛ معجم المؤلفين: ١٤٧/١٢.

(٣٢) كتائب أعلام الأخيار من فقهاء الأمصار على مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي (ت٩٩٠هـ)، مخطوط في المكتبة القادرية في بغداد، برقم (١٢٤٢). مخطوط في كتابخانه مجلس شورى ملى، برقم (١١٣٦١- نن).: اللوحة ٢٢٥.

(٣٣) الفوائد البهية: ٢٠٥.

(٣٤) التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، زين الدين أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.: ٢٩ مقدمة المحقق.

(٣٥) ينظر: كشف الظنون: ١٢٨٢/٢.

(٣٦) ينظر: المحيط البرهاني: ٩٢/١ المقدمة.

(٣٧) ينظر: كشف الظنون: ٩٢٨/١، ١٦٢٠/٢.

(٣٨) ينظر: المصدر نفسه: ١٦٢٠/٢.

(٣٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٦٢٠/٢.

(٤٠) سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي (ت١٠٦٧هـ)، تحقيق أكمل الدين إحسان أوغلى، محمود عبد القادر الأرناؤوط، صالح سعداوي صالح، منظمة المؤتمر الإسلامي، مكتبة إرسيكا، إستانبول، ٢٠١٠م.: ١٨/٥.

(٤١) ينظر: الفوائد البهية: ١٩٠- ١٩١.

(٧ ) ينظر: كشف الظنون: ١٦٢٠/٢.

(٤٢) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٤٩/١- ٣٥٠.

(٤٣) في طبعة دار الكتب العلمية ودار إحياء التراث: قدم ذكر، وإفساد. والتصحيح من طبعة كراتشي: ١٠١/١.

(٤٤) في طبعة دار الكتب العلمية ودار إحياء التراث: صلوا بإقامة. والتصحيح من طبعة كراتشي: ١٠١/١.

(٤٥) المحيط البرهاني: ٣٥٠/١.

(٤٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.: ١٥٣/١.

(٤٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.: ٤٦٠/١؛ ٣٦ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٢٨٧/١.

(٤٨) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.: ١٦٠/١؛ المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، المغرب، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.: ٢١٢/١.

(٤٩) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.: ١٠٣/١؛ المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.: ٨٥/٣.

(٥٠) التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.: ٨٦/١.

(٥١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، بلا تاريخ.، كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة، ٤٧١/١، رقم (٦٨٠).

(٥٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.٩٦/٦.

(٥٣) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.: كتاب الجماعة والإمامة، باب فضل الجماعة، ١٣١/١، قال ابن حجر: " وهذا سند صحيح ". المطالب العالية: ٧٥٨/٣.

(٥٤) ينظر: المفهم: ٩٦/٦.

(٥٥) هو رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله (ﷺ) شهد مع علي الجمل وصفين، وتوفي في أول إمارة معاوية الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.: ٤٩٧/٢؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.: ٢٦٧/٢.

(٥٦) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.: كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١٤٦/٢، رقم (٨٦١)، قال الشيخ شعيب: " حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن

يحيى"؛ سنن الترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١٠٠/٢، رقم (٣٠٢)، وقال الترمذي: " حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".

(٥٧) ينظر: المغني: ٤٦١/١.
(٥٨) المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ: ٢٩٤/٢، رقم (٣٤٢٩).
(٥٩) الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد محمود إبراهيم. ومحمد محمد تامر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ: ٤٨/٢.
(٦٠) ينظر: مواهب الجليل: ١٢٤/٢.
(٦١) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٥٠/١.
(٦٢) ينظر: الوسيط: ٤٨/٢؛ المجموع: ٨٥/٣.
(٦٣) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ١٢٥/٣.
(٦٤) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٢٣هـ- ١٩١٤م: ٢٤/٢.
(٦٥) تذكرة الفقهاء، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت٧٢٦هـ)، منشورات المكتبة الرضوية، إيران، بلا تاريخ: ١٠٧/١.
(٦٦) صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢٦٣/١، رقم (٧٢٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، ٢٩٨/١، رقم (٣٩٧).
(٦٧) ينظر: المجموع: ٨١/٣.
(٦٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م: ٢٧٨/٢.
(٦٩) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ٣٧٨/١ رقم (٥٣٤).
(٧٠) مصنف عبد الرزاق: ٢٩٢/٢، رقم (٣٤١٩).
(٧١) ينظر: بدائع الصنائع: ١٥٢/١.
(٧٢) ينظر: الوسيط: ٤٨/٢.
(٧٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٥٨م: ٤٢٣/١.
(٧٤) سبق تخرجيه.
(٧٥) سبق تخرجيه.
(٧٦) المغني: ٧٩/٢.
(٧٧) الوديعة في اللغة: المال المتروك عند إنسان يحفظه من الودع، وهو الترك والتخلية، وتطلق على الخفض، وكذلك السكون. ينظر: لسان العرب: مادة (ودع) ٣٨٦٨/٨.
وفي الاصطلاح: هي المال الذي يوضع عند شخص لأجل الحفظ. وقيل: هي عقد أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا. واحترز بالقيد الأخير من الأمانة، وهي ما وقع في يده سواء كان بقصد، أو بغير قصد فبين الوديعة والأمانة عموم وخصوص، فالوديعة خاصة والأمانة عامة. ينظر: طلبة الطلبة: ٩٨؛ التعريفات: ٣٢٥.
(٧٨) المحيط البرهاني: ٥٣٩/٥.
(٧٩) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام الدين البرهانبوري وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣١٠هـ: ٣٥٠/٤؛تحبير المختصر، وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٣هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، د. حافظ عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، موريتانيا، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م: ٣٤٣/٤؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ٢٥٨/٨؛المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٨٥/٥.
(٨٠) درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط١، بلا تاريخ: ٣٢٣/٢؛ التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المالكي العبدري الشهير بالمواق (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م: ٦٤/٥؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م: ١٦٦/٢؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ٤٤٦/٣.
(٨١) الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٣٨٠/٨.
(٨٢) في طبعة دار الكتب العلمية ودار إحياء التراث: الأب. والتصحيح من طبعة كراتشي: ٢٣٤/١؛البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٥٢٨/٨.
(٨٣) في طبعة دار الكتب العلمية ودار إحياء التراث: عينا. والتصحيح من طبعة كراتشي: ٢٣٤/١؛ البحر الرائق: ٥٢٨/٨.
(٨٤) في طبعة كراتشي: والابن الصغير ٢٣٤/١.
(٨٥) المحيط البرهاني: ٣٨/٧.
(٨٦) ينظر: البحر الرائق: ٥٢٨/٨.
(٨٧) الشفعة: لغة فعلة بالضم بمعنى مفعول، اسم مصدر بمعنى التملك، وتأتي أيضا اسما للملك المشفوع يقال: شفع الرجل الرجل شفعا إذا كان فردا فصار له ثانيا. المغرب في ترتيب المعرب: ٤٤٤/١.

واصطلاحا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. ينظر: المطلع: ٣٣٥، وقيل: تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه. ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٤٢١٦/٦ أو هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. كفاية النبيه شرح التنبيه، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.: ٣/١١.

(٨٨) المحيط البرهاني: ٢٦٥/٧- ٢٦٦.

(٨٩) لمبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.: ١٢٢/١٤.

(٩٠) الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، تحقيق محمد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، بلا تاريخ.: ٤٨٧/٣.

(٩١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.: ١٥١.

(٩٢) ينظر: المغني: ٤٩٩/٧.

(٩٣) ينظر: التاج المذهب: ٢٢٩/٤.

(٩٤) ينظر: شرح النيل: ٤٤٠/١٠.

(٩٥) المبسوط في فقه الإمامية، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق محمد الباقر البهبودي، المكتبة المرتضوية، ١٣٨٧هـ.: ١٣٠/٣.

(٩٦) ينظر: المحلى: ٢٦/٨.

(٩٧) ينظر: المغني: ٤٩٩/٧.

(٩٨) هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، ثقة فقيه عابد ناسك (ت١١٠ه).. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، هذبه محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٧٠م.: ٤٦٨؛ تقريب التهذيب: ١٦٠.

(٩٩) هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو الشعبي الحميري من التابعين ، ثقة مشهور فقيه فاضل (ت١٠٣ه). ينظر: طبقات الفقهاء: ٨١؛ تقريب التهذيب: ٢٨٧.

(١٠٠) هو أبو عمر عثمان بن مسلم البتي البصري، من فقهاء التابعين صدوق في الحديث وثقه أكثر العلماء (ت١٤٣ه). تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.: ٤٤٩٢/١٩ تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.: ٣٨٦.

(١٠١) المغني: ٤٩٩/٧.

(١٠٢) المصدر نفسه: ٤٩٩/٧.

(١٠٣) المحيط البرهاني: ٢٧٣/٧.

(١٠٤) ينظر: المبسوط: ٩٩/١٤.

(١٠٥) ينظر: روضة الطالبين: ٩٧/٥.

(١٠٦) ينظر: الإنصاف: ٣٠٤/٦.

(١٠٧) سنن الترمذي: أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٢٦٢/٣، رقم (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره". وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ((أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى أن اليمين على المدعى عليه)). صحيح البخاري: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ٩٤٨/٢ رقم (٢٥٢٤)؛ صحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، ١٣٣٦/٣ الرقم (١٧١١). الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط١، بلا تاريخ.: ٢٨٤/٢.

(١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣١/٥.

(١٠٩) ينظر: المغني: ٤٨٩/٧

(١١٠) بدائع الصنائع: ٣١/٥.

(١١١) ينظر: المبسوط: ٩٩/١٤.

(١١٢) ينظر: مواهب الجليل: ٣٣٢/٥.

(١١٣) ينظر: روضة الطالبين: ٩٧/٥.

(١١٤) ينظر: الإنصاف: ٣٠٤/٦.

(١١٥) ينظر: شرح النيل: ٣١٦/١٣.

(١١٦) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٥م.: ٢٧/٥.

(١١٧) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.: ٢١٣/٣.

(١١٨) المبسوط: ٩٩/١٤.

(١١٩) المحيط البرهاني: ٢٨٨/٧.